

بِحِثِّ مَحْكَمٍ

# القضاء على المدعى عليه بيمين المدعي

إعداد

د. الوليد بن عبدالرحمن آل فريان \*

---

\* عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بالرياض - جامعة الإمام  
محمد بن سعود الإسلامية.

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،  
أما بعد :

فإن القضاء على المدعى عليه ييمين المدعى من الموضوعات التي تمس الحاجة إلى الحديث عنها والتأليف فيها ، سواء من جهة بيان حقيقتها ، أو من جهة معرفة حكم رد اليمين إلى المدعى ، أو حكم القضاء بموجب هذه اليمين المردودة ؛ وذلك حين يمتنع المدعى عليه عن الإقرار بالحق ، ويمتنع عن تأكيد نفي الاستحقاق باليمين ، بصرف النظر عن الدوافع إلى هذا الامتناع (١) .

وقد جاء في المادة التاسعة بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية الصادر عام ١٤٢١هـ ما نصه : «مَنْ دُعِيَ للحضور للمحكمة لأداء اليمين . . .» وجب عليه إن كان حاضراً بنفسه أن يحلفها فوراً أو يردّها على خصمه (٢) .  
وفي هذا ما يؤكد أهمية الكتابة في هذا الموضوع .

وقد جعلتُ البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة ثم ذيلته بالفهارس .  
أشرتُ في المقدمة إلى أهمية الموضوع وخطة البحث والمنهج المتبع ، وتناولت في التمهيد أهمية اليمين في القضاء .

(١) الامتناع عن اليمين قد يكون تورعاً عن اليمين الكاذبة ، وقد يكون تورعاً عن اليمين الصادقة؛ لجهله بالحال أو خوفاً من عاقبة اليمين أو ترفعاً عنها. ينظر: ابن قدامة ، المغني ٢٣٤/١٤ .  
(٢) يلاحظ أنه جاء في اللائحة التنفيذية ذات الرقم ٤/٥٥ ما يُفيد القضاء بالنكول ، وذلك وفق هذه المادة (١٠٩) .

- أما المبحث الأول: ففي حقيقة القضاء على المدعى عليه بيمين المدعي، وفيه أربعة مطالب:
- المطلب الأول: معنى القضاء على المدعى عليه بيمين المدعي، وفيه أربع مسائل:
- المسألة الأولى: تعريف القضاء.
- المسألة الثانية: تعريف المدعى عليه.
- المسألة الثالثة: تعريف اليمين.
- المسألة الرابعة: تعريف المدعي.
- المطلب الثاني: أركان القضاء على المدعى عليه بيمين المدعي.
- المطلب الثالث: أنواع القضاء على المدعى عليه بيمين المدعي.
- المطلب الرابع: التوصيف الفقهي ليمين المدعي.
- المبحث الثاني: حكم رد اليمين على المدعي.
- وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: حكم رد اليمين على المدعي في الأموال.
- المطلب الثاني: حكم رد اليمين على المدعي في غير الأموال.
- المبحث الثالث: حكم القضاء على المدعى عليه بيمين المدعي.
- وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: حكم القضاء على المدعى عليه بيمين المدعي في الأموال.
- المطلب الثاني: حكم القضاء على المدعى عليه بيمين المدعي في غير الأموال.
- ثم الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث، ثم فهارس المصادر والموضوعات.
- أسأل الله أن يوفقنا جميعاً إلى صالح القول والعمل، وأن يهدينا سواء السبيل، والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## التمهيد

تعد اليمين وسيلة من وسائل الإثبات المعتبرة شرعاً، وتأتي في الأهمية بعد الشهادة والإقرار (٣)، وهي - وإن كانت وسيلة تعتمد على أمر داخلي معنوي غير منظور - من أقدم الوسائل وأنجعها، ولا سيما حين يتحقق العجز عن تقديم ما هو أقوى منها من الأدلة والبراهين. وقد دل على شرعيتها القرآن الكريم وسنة النبي ﷺ والإجماع.

فمن القرآن قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة: ٨٩].

وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ [آل عمران: ٧٧].

ومن السنة حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» (٤).

وعن ابن مسعود - أنه كان بين الأشعث وبين يهودي أرض فجحده، وفيه أن النبي ﷺ قال لليهودي: «احلف» (٥).

(٣) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير ٣٦٤/٧، ١٧٠/٨، ٣١٧، وابن عبد البر، الكافي ٨٨٦/٢، ٩٠٩، والشرييني مغني المحتاج ٤٣٤/٦؛ وابن أبي عمر الشرح الكبير ١٤٢/٣٠.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، برقم ٢٣٧٩، ٢٥٢٤، ٢٦٦٨، ٤٥٥٢، ومسلم في الصحيح، برقم ١٧١١ وأحمد في المسند ٣٤٣/١، ٣٥١، ٣٦٣.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، برقم ٢٣٥٦، ٢٣٥٧، ٢٦٧٣، ومسلم، برقم ١٣٨، ٢٢١، وأحمد في المسند ٣٧٩/١، ٤٢٦، والأشعث هو: أبو محمد الأشعث بن قيس بن معدي كرب، صحابي نزل الكوفة، ومات سنة (٤٠هـ). ينظر: ابن حجر، التقريب ١٥٠.

## د. الوليد بن عبد الرحمن آل فريان

وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لرجل : «احلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء» (٦).

وأجمع أهل العلم على اعتبار اليمين في الأفضية (٧).

وقد اهتم نظام المرافعات الشرعية الصادر عام ١٤٢١هـ بأمر اليمين، فجعلها في فصل مستقل (٨)، وخصّها بخمس مواد. وفي اللائحة التنفيذية الصادرة عام ١٤٢٣هـ بلغت اللوائح المتعلقة بها ثلاث عشرة لائحة؛ وفي هذا ما يؤكد أهمية البحث في إجراءات التقاضي، والحاجة إلى بحث المسائل الشرعية المتعلقة بها.

### المبحث الأول

### حقيقة القضاء على المدعى عليه بيمين المدعى

وفيه أربعة مطالب:

#### المطلب الأول: معنى القضاء على المدعى عليه بيمين المدعى

وفيه أربع مسائل:

#### المسألة الأولى: تعريف القضاء.

القضاء في اللغة: مصدر قضى يقضي قضاءً وقضياً ومقاضاة، واسم المصدر: قضية، وجمعها قضايا وأفضية، واسم الفاعل منه: قاض وجمعه قضاة.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رقم ٣٢٧٥، ٣٦٢٠، والنسائي في السنن الكبرى، رقم ٥٩٦٣، ٥٩٦٤، وأخرجه أحمد في المسند ١/٢٥٣، ٢٨٨، ٣٢٢ بلفظ آخر، والحاكم في المستدرک ٤/٩٥ وصححه ووافقه الذهبي.

(٧) ينظر: ابن المنذر، الإجماع، ص ٧٥ وابن حزم، مراتب الإجماع، ص ٩٢.

(٨) الفصل الثالث من الباب التاسع المتعلق بإجراءات الإثبات، المواد من المادة السابعة بعد المائة إلى المادة الحادية عشرة بعد المائة، وجعلها بالمنزلة الثانية بعد الإقرار وقبل الشهادة.

## القضاء على المدعى عليه يمين المدعي

يقال: قضى له وقضى عليه وقضى به، والقضاء له معان متعددة، ترجع إلى إحكام الشيء والفراغ منه وإنفاذه (٩).

قال تعالى: ﴿قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾ (٤١) [يوسف: ٤١]

وقال تعالى: ﴿فَأَقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾ (٧٢) [طه: ٧٢].

وقال: ﴿وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ﴾ (٢٠) [غافر: ٢٠].

وفي الاصطلاح: تبين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الحكومات (١٠).

### المسألة الثانية: تعريف المدعى عليه.

المدعى عليه في اللغة: اسم مفعول من دعا يدعو ادعاء ودعوى، وهو الطلب.

فالمدعى عليه: مطلوب، أو مُطَالَب (١١).

وفي الاصطلاح: من إذا سكت عن الدعوى لم يُترك (١٢).

وقد سمّاه النبي ﷺ بهذا الاسم، فقال: «ولكن اليمين على المدعى عليه» (١٣)، وقال:

«واليمين على المطلوب» (١٤).

### المسألة الثالثة: تعريف اليمين.

اليمين في اللغة: مشتقة من اليمين، وهو البركة. وتُطلق اليمين على: الحلف والقسم،

(٩) ينظر: الأزهرى، تهذيب اللغة ٢١١/٩، وابن فارس، مقاييس اللغة ٩٩/٥.

(١٠) البهوتي، الروض المربع ٣٨٢/٣، وينظر تعريفات أخرى: ابن عابدين، الحاشية ٣٥٢/٥، والخرشي، الشرح ١٣٨/٧، والشربيني، مغني المحتاج ٢٦٩/٦.

(١١) ينظر: الأزهرى، تهذيب اللغة ١١٩/٣.

(١٢) البهوتي، الروض المربع ٤١٢/٣، وينظر: ابن أبي عمر الشرح الكبير ١٢٠/٢٩، وابن رجب، شرح الأربعين ٢٣٠/٢، وقال: قد اختلف الفقهاء من أصحابنا والشافعية في تفسير المدعى والمدعى عليه.

(١٣) تقدم تخريجه.

(١٤) أخرجه الإسماعيلي في الصحيح، كما في شرح الأربعين لابن رجب ٢٢٧/٢، والبيهقي في السنن ٢٥٢/١٠.

## د. الوليد بن عبد الرحمن آل فريان

وعلى الشدة والقوة، وعلى الجهة والجارحة، وجمع اليمين أيمان وأيمن (١٥).  
وفي الاصطلاح: توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص (١٦).  
قال تعالى: ﴿وَإِنْ نَكُنْثَا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنَا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أُنْمَةَ الْكَفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ ﴿١٢﴾ [التوبة: ١٢].  
وقال: ﴿أَمْ لَكُمْ أَيْمَانٌ عَلَيْنَا بِالْعَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِنَّ لَكُمْ لِمَا تَحْكُمُونَ﴾ ﴿٣٩﴾ [القلم: ٣٩].

### المسألة الرابعة: تعريف المدعي.

المدعي في اللغة: اسم فاعل من دعا يدعو ادعاء ودعوى، وهو الطلب.  
والمدعي: طالب أو مُطالب (١٧) أو مَنْ يطالب غيره (١٨).  
وقد سمّاه النبي ﷺ بهذا الاسم، فقال: «البينة على المدعي» (١٩)، وقال: «البينة على الطالب» (٢٠).  
وفي الاصطلاح: مَنْ إذا سكت عن الدعوى تُرك (٢١).

### المطلب الثاني: أركان القضاء على المدعي عليه بيمين المدعي.

يقوم القضاء على المدعي عليه بيمين المدعي على ستة أركان (٢٢)، هي:

- (١٥) (أيمن) من الأسماء العشرة التي همزتها همزة وصل. وينظر: الأزهرى، تهذيب اللغة ١٥/٥٢٢، والفيومي، المصباح المنير، ص ٥٦٠.
- (١٦) ابن عبد الهادي، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى ٣/٧٩٦. وينظر: الكرمي، غاية المنتهى ٢/٥٢٤.
- (١٧) ينظر: الأزهرى، تهذيب اللغة ٣/١١٩.
- (١٨) ينظر: الكرمي، غاية المنتهى ٢/٦١٥.
- (١٩) أخرجه الشافعي في المسند ٢/١٨١، والبعغوي في شرح السنة، رقم ٢٥٠١، والبيهقي في السنن ١٠/٢٥٢ بإسناد حسن. ينظر: ابن حجر، الفتح ٥/٢٨٣، وحسنه النووي في الأربعين.
- (٢٠) تقدم تخريجه.
- (٢١) البهوتي، الروض المربع ٣/٤١٢، وينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٩/١٢٠، والعلائي، المجموع ٢/٤٩١.
- (٢٢) الأركان: جمع ركن، وهو جانب الشيء الأقوى، وفي الاصطلاح: ما توقف عليه وجود الشيء. ينظر: البهوتي، الروض المربع ١/١٩٤.

## القضاء على المدعى عليه بيمين المدعي

- الركن الأول: القاضي، وهو من يتولى فصل الخصومات (٢٣).
- الركن الثاني: المدعى عليه، وهو المطالب بالحق.
- الركن الثالث: اليمين، وهي القسم أو الحلف.
- الركن الرابع: المدعي، وهو المطالب بالحق.
- الركن الخامس: المدعى به، وهو الحق المطالب به (٢٤).
- الركن السادس: الحكم، وهو الفصل في الخصومة (٢٥).
- وقد جاء ذكر هذه الأركان في قول النبي ﷺ: «إنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، وإنما أفضي له بما يقول، فمن قضيتُ له بشيء من حق أخيه بقوله فأما أقطع له قطعة من النار، فلا يأخذها» (٢٦).

### المطلب الثالث: أنواع القضاء على المدعى عليه بيمين المدعي

- النوع الأول: القضاء على المدعى عليه بيمين المدعي في الأموال.**
- وقد أجمع العلماء على أن الأيمان تدخل في دعاوى الأموال أو ما يؤول إلى المال (٢٧).
- النوع الثاني: القضاء على المدعى عليه بيمين المدعي في الحدود (٢٨).**
- وقد أجمع العلماء على أن الحدود تُدرأ بالشبهات، وأن الحد لا يجب بيمين

(٢٣) البهوتي، الروض المربع ٣/٣٨٢، وينظر: ابن عبد الهادي، الدر النقي ٣/٨٠٧.

(٢٤) تقدم بيان ذلك.

(٢٥) البهوتي، الروض المربع ٣/٣٩٤، وينظر: الرصاص، شرح حدود ابن عرفة ٢/٥٨٦.

(٢٦) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ٦٩٦٧، ومسلم في الصحيح، رقم ١٧١٣، وأحمد في المسند ٦/٢٠٣، ٢٩٠، ٣٠٨، ٣٢٠ من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢٧) ينظر: ابن المنذر، الإجماع، ص ٧٥ وابن حزم، مراتب الإجماع، ص ٩٢ وأبو يعلى، الروايتين والوجهين ٣/٩٤ عن أحمد.

(٢٨) الحدود: جمع حد، وهو في الاصطلاح: عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها. البهوتي، الروض المربع ٣/٣٠٤.

## د. الوليد بن عبد الرحمن آل فريان

وشاهد (٢٩). إلا أنه وقع الخلاف في القذف (٣٠).

فقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في طلب اليمين في دعوى القذف على قولين:

### القول الأول:

لا يشع طلب اليمين في دعوى القذف.

وهو مذهب الحنفية، وقول بعض المالكية، ورواية عن أحمد، وهي المذهب (٣١).

### القول الثاني:

يجوز طلب اليمين في دعوى القذف.

وهو قول بعض الحنفية، والمالكية، وقول الشافعية، ورواية عن أحمد (٣٢).

### الأدلة:

استدل أهل القول الأول بما يأتي:

### الدليل الأول:

أن الحد يُدْرَأ بالشبهة (٣٣)، واليمين فيه شبهة (٣٤).

- (٢٩) ينظر: ابن المنذر، الإجماع، ص ١٤٣، ١٤٤، قال ابن أبي عمير: الحدود لا تُشْرَع فيها يمين. لا نعلم في هذا خلافاً. الشرح الكبير ١١٠/٣٠ إلا أن يتعلق بها حق مالي لأدمي. فتدخل الأيمان فيما يتعلق بالحق المالي دون حق الله في ذلك الحد، كالسرقة. ينظر: النوع الأول، وابن عبد البر، الاستذكار ١٨/٢٦، وابن أبي عمير، الشرح الكبير ١١١/٣٠.
- (٣٠) وذلك لما فيه من شائبة الحق الخاص، وقد ذهب عامة أهل العلم من المالكية والشافعية وأحمد في رواية، وهي المذهب، إلى تغليب حق الأدمي فيه. ينظر: السرخسي، المبسوط ٩/١٠٥، وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة ٣/١١٥٧، والماوردي، الحاوي ١٣/٢٥٩، والمرداوي، الإنصاف ٢٦/٣٤٩. والقذف هو: الرمي بزنا أو لواط. البهوتي، الروض المربع ٣/٣١٤.
- (٣١) ينظر: السرخسي، المبسوط ٩/١٠٥، وابن الهمام، فتح القدير ٨/١٨١، والكافي لابن عبد البر ١/٤٧٩، والمرداوي، الإنصاف ٣٠/١٠٦، رواية صالح وعبد الله وحرب وغيرهم. ينظر: مسائل أحمد رواية صالح ١/٢١٢ ورواية عبد الله ٤٢٤.
- (٣٢) ينظر: ابن عابدين، الحاشية ٤/٤٤٤، وابن رشد، بداية المجتهد ٢/٦٨٦، والماوردي، الحاوي ١٧/١٤٧، والمرداوي، الإنصاف ٣٠/١٠٤، رواية ابن منصور، ينظر: مسائل ابن منصور ٢/٣٠٥، والشرح الكبير ٣٠/١٣٩.
- (٣٣) تقدم الإجماع عليه.
- (٣٤) ينظر: الماوردي، الحاوي ١٧/١٣٢، وابن أبي عمير، الشرح الكبير ٣٠/٣٠، ولذلك لا تشرع إلا في حق من ظهر صدقه وقوي جانبه.

## القضاء على المدعى عليه يمين المدعى

### الدليل الثاني:

أن الحد لا يثبت بيمين وشاهد (٣٥).

### الدليل الثالث:

أن البدل لا يدخل حد القذف (٣٦).

واستدل أهل القول الثاني بما يأتي:

### الدليل الأول:

حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لو يُعطَى الناس بدعواهم لا دَعَى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» (٣٧).

### وجه الاستدلال:

أن طلب اليمين عامٌ في كل دعوى، فتعم دعوى القذف.

### ونوقش من ثلاثة أوجه:

**الوجه الأول:** أنه عام استثني منه الحدود، وحد القذف حد من الحدود.

**الوجه الثاني:** أن إنكار القاذف كاف في دفع غائلة القذف عن المقذوف.

**الوجه الثالث:** أنه عام في الدماء والأموال، لا في غيرها.

### الدليل الثاني:

القياس على دعوى المال لتعلق القذف بحق آدمي (٣٨).

### ونوقش من ثلاثة أوجه:

**الوجه الأول:** أنه قياس مع الفارق؛ فالدعوى المالية حق آدمي محض، بخلاف

(٣٥) تقدم الإجماع عليه.

(٣٦) ينظر: ابن قدامة، المغني ١٤/٢٣٧.

(٣٧) تقدم تخريجه.

(٣٨) ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٦/٤١١، ٣٠/١٠٥.

القذف .

**الوجه الثاني:** أن علة القياس وهي تعلق القذف بحق آدمي محل خلاف .

**الوجه الثالث:** أن حقوق الأدميين مبنية على المماثلة، وحد القذف ليس فيه مماثلة .  
والراجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ لقوة أدلته وورود المناقشة على أدلة القول

الثاني .

**النوع الثالث: القضاء على المدعى عليه بيمين المدعي في الجنايات (٣٩).**

وقد اتفق العلماء على أن الأيمان تدخل في الجنايات الموجبة للمال (٤٠) .

واتفق القائلون بالقسامة (٤١) على دخول الأيمان فيها (٤٢) .

واختلف العلماء في دخول الأيمان في الجنايات الموجبة للقصاص (٤٣) على قولين :

**القول الأول:**

تدخل الأيمان في الجنايات الموجبة للقصاص .

وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، وأحمد في رواية وهي المذهب (٤٤) .

**القول الثاني:**

لا تدخل الأيمان في الجنايات الموجبة للقصاص .

(٣٩) الجنايات: جمع جنائية ، وهي في الاصطلاح: التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً. البهوتي ،  
الروض المربع ٢٥٢/٣ .

(٤٠) ينظر: ابن أبي عمر ، الشرح الكبير ١٣٣/٢٦ ، وما تقدم في النوع الأول .

(٤١) القسامة في الاصطلاح: أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم. البهوتي ، الروض المربع ٣٠٢/٣ .

(٤٢) اتفق الأئمة الأربعة على اعتبارها ، لحديث سهل بن أبي حثمة الآتي ، واختلفوا في موجبها. ينظر:  
المبسوط ١٠٨/٢٦ ، والأم ٩١/٥ ، والروضة ٤/١٠ والشرح الكبير ١٥٦/٢٦ ، وابن عبد البر ، الاستذكار  
٤٠٣/٢١ ، ٤١٧ .

(٤٣) القصاص في الاصطلاح: فعل مجني عليه أو فعل وليه بجان مثل فعله. البهوتي ، الروض المربع ٢٦٥/٣ .

(٤٤) ينظر: الكاساني ، بدائع الصنائع ٢٢٧/٦ والخرشني ، الشرح ١٦٢/٧ ، ٢١٤ ، والماوردي ، الحاوي ١٧ /  
١٤٦ ، وابن أبي عمر ، الشرح الكبير ١٣٠/٢٦ ، وقد اختلفوا في حكم تكرار الأيمان ، كما اختلفوا في حكم  
الامتناع عن اليمين فيها. ينظر: المصادر السابقة .

## القضاء على المدعى عليه يمين المدعى

وهو رواية عن أحمد (٤٥).

### الأدلة:

استدل أهل القول الأول بما يأتي:

### الدليل الأول:

حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لو يُعطَى الناس بدعواهم لا دَعَى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» (٤٦).

ويستدل به من وجهين:

**الوجه الأول:** أنه عام في القصاص وغيره.

**الوجه الثاني:** أنه مفسر بما ذكر في أول الحديث من الدعوى في الدماء والأموال (٤٧).

### الدليل الثاني:

حديث سهل بن أبي حنمة (٤٨) ورافع بن خديج (٤٩)، وفيه: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برمته» (٥٠).

### وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ قضى بقبول الأيمان في القصاص.

(٤٥) ينظر: ابن أبي عمير، الشرح الكبير ٢٦/١٣٠، ٣٠/١٠٧، والمرادوي، الإنصاف ٣٠/١٠٦، رواية ابن القاسم وغيره، وأبو يعلى، الروايتين ٣/٩٤.

(٤٦) تقدم تخريجه.

(٤٧) ينظر: ابن أبي عمير، الشرح الكبير ٢٦/١٣٠.

(٤٨) سهل بن أبي حنمة بن ساعدة بن عامر الخزرجي الأنصاري، صحابي جليل، ولد سنة ثلاث من الهجرة، ومات في خلافة معاوية. ابن حجر، التقريب ٤١٨.

(٤٩) رافع بن خديج بن عدي الأوسي الأنصاري، أبو عبد الله المدني، صحابي جليل، مات سنة (٧٣هـ)، وقيل غير ذلك. ابن حجر، التقريب ٣١٦.

(٥٠) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ٧١٩٢، ومسلم في الصحيح، رقم ١٦٦٩، وأحمد في المسند ٤/٢، ٣، ١٤٢.

## د. الوليد بن عبد الرحمن آل فريان

نوقش: بأن القسامة توجب الدية لا القصاص .

وأجيب: بأن عامة أهل العلم يرون أن القسامة توجب القصاص (٥١).

### الدليل الثالث:

القياس على دعوى المال؛ لأن القصاص حق آدمي (٥٢).

### الدليل الرابع:

أن الدعوى في الجنایات الموجبة للقصاص لا يقبل فيها الرجوع عن الإقرار، فتدخلها الأيمان (٥٣).

واستدل أهل القول الثاني بما يأتي:

### الدليل الأول:

القياس على الحدود (٥٤).

ونوقش: بأن الحدود حق لله، وأما القصاص فدعوى في حق آدمي .

### الدليل الثاني:

أنه لا يجوز في القصاص القضاء بالشاهد واليمين (٥٥).

ونوقش: بأن اليمين من المدعي إذا لم تكن مقترنة بالامتناع فليست بحجة (٥٦).

- 
- (٥١) قال به المالكية والحنابلة والشافعية في قول. ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار ٢١/٤٠٢، والنووي، روضة الطالبين ١٠/٤، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٦/١٥٦، ١٦٥.
- (٥٢) ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٦/١٣١.
- (٥٣) ينظر: المصدر السابق.
- (٥٤) ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٦/١٣٠.
- (٥٥) وقال به كل من يجيز القضاء بالشاهد واليمين، وهم المالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: القرافي، الفروق ٩١/٤ والماوردي، الحاوي ١٧/٧٣، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٣٠/٢٤.
- (٥٦) وقال به عامة المالكية والشافعية وهو قول الحنابلة. ينظر: الخرشبي، الشرح ٧/٢٢٨، والماوردي، الحاوي ١٧/١٣٣، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٣٠/٣٠.

### الدليل الثالث:

أن الجنايات الموجبة للقصاص لا يقضى فيها بالامتناع عن اليمين (٥٧).  
ونوقش من وجهين:

**الوجه الأول:** أنه لا يقضى فيها إلا بالامتناع واليمين كما سيأتي.

**الوجه الثاني:** أن من العلماء من يرى جواز ذلك (٥٨).

### الترجيح:

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ وذلك لقوة أدلته وورود المناقشة على أدلة القول الثاني.

**النوع الرابع: القضاء على المدعى عليه بيمين المدعي في غير الأموال والحدود والجنايات.**

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في دخول الأيمان فيما سوى الأموال والحدود والجنايات، كالنكاح والنسب والرجعة والعتق والفيء في الإيلاء (٥٩) والولاء ونحوها، على ثلاثة أقوال:

### القول الأول:

تدخل الأيمان فيما سوى الأموال والحدود والجنايات.

وهو قول الشافعية، وبعض الحنفية، وأحمد في رواية (٦٠).

---

(٥٧) ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ١٣٠/٢٦، وهو قول المالكية والشافعية وأكثر الحنفية والحنابلة. ينظر: القرافي، الذخيرة ٧٦/١١، والماوردي، الحاوي ١٤٦/١٧، والمرادوي، الإنصاف ١٣٠/٢٦، ١٣٠/٣٠/١٠٨، واختلفوا في حكمه بعد ذلك على أقوال.

(٥٨) وهو قول بعض الحنفية في القصاص في النفس. ينظر: ابن عابدين، الحاشية ٤٥٠/٧، أما القصاص فيما دون النفس فقال به: أبو حنيفة وأحمد في رواية. ينظر: المصادر السابقة.

(٥٩) الإيلاء: حلف زوج بالله تعالى أو صفته على ترك طء زوجته في قبلها أكثر من أربعة أشهر. والفيء هو: الجماع. ينظر: البهوتي، الروض المربع ١٩٠/٣.

(٦٠) ينظر: الماوردي، الحاوي ١٤٦/١٧، والكاساني، بدائع الصنائع ٢٢٧/٦، والمغني ٤٠٩/١٢، والمجد، المحرر ٢٢٦/٢.

### القول الثاني:

لا تدخل الأيمان فيما سوى الأموال والحدود والجنايات .  
وهو مذهب الحنفية ، والحنابلة (٦١) .

### القول الثالث:

تدخل الأيمان فيما سوى النكاح .  
وهو قول المالكية (٦٢) .

### الأدلة:

#### أدلة القول الأول:

استدل أهل القول الأول بما يأتي:

#### الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [النور: ٦] .

#### وجه الاستدلال:

أن الله تعالى أجرى اليمين في اللعان .

#### الدليل الثاني:

حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «اليمين على المدعى عليه» (٦٣) .

#### وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ قضى باليمين ، وهو عام في كل قضاء ، إلا ما استثناه الدليل ، وهو الحدود .

(٦١) ينظر: الكاساني ، بدائع الصنائع ٦/٢٢٧ ، وأبو يعلى ، الروايتين والوجهين ٣/٩٤ ، والمجد ، المحرر ٢/٢٢٦ .  
(٦٢) ينظر: الخرشني ، الشرح ٧/١٦٢ ، ٢١٤ .  
(٦٣) تقدم تخريجه .

## القضاء على المدعى عليه بيمين المدعى

### الدليل الثالث:

حديث رُكانة بن عبد يزيد (٦٤)، وفيه: أن النبي ﷺ استحلّفه فقال له: والله ما أردت إلا واحدة، فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة. فرد زوجته عليه (٦٥).

### وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ قضى باليمين في الطلاق.

### الدليل الرابع:

حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «إذا ادعت المرأة طلاق زوجها، فجاءت على ذلك بشاهد واحد عدل استحلّف زوجها، فإن حلف بطلت شهادة الشاهد (٦٦).

### الدليل الخامس:

القياس على دخول الأيمان في الأموال والقصاص.

### أدلة القول الثاني:

### الدليل الأول:

القياس على الحدود.

ونوقش: بأن الحدود تدرأ بالشبهات.

### الدليل الثاني:

أن اعتبار اليمين ينافي الاحتياط.

(٦٤) ركانة بن عبد يزيد بن هاشم القرشي، أسلم عام الفتح، صحابي جليل، مات في أول خلافة معاوية. ابن حجر، التقریب ٣٢٨.

(٦٥) أخرجه أبو داود في السنن، رقم ٢٢٠٦، ٢٢٠٧، ٢٢٠٨، والترمذي في الجامع، رقم ١١٧٧، وابن ماجه في السنن، رقم ٢٠٥١، والدارمي في السنن ٨٦/٢، والدارقطني في السنن ٣٤/٤، وابن حبان في الصحيح، رقم ٤٢٧٤، والحاكم في المستدرک ١٩٩/٢، وصححه وابن أبي شيبة في المصنف ٦٥/٥، والطيالسي في المسند ١١٨٨.

(٦٦) أخرجه ابن ماجه في السنن، رقم ٢٠٣٨، والدارقطني في السنن ٦٤/٤، ١٦٦، والخطيب البغدادي في التاريخ ٤٣/٢، وصححه ابن القيم في الطرق الحكمية ٤٢٠/١.

## د. الوليد بن عبد الرحمن آل فريان

ونوقش : بأن النبي ﷺ قضى باليمين .

### الدليل الثالث:

أن دخول الأيمان يقتضي القضاء بالامتناع عن اليمين .  
ونوقش : بأن القضاء بالامتناع عن اليمين محل خلاف .

### الدليل الرابع:

أنه لا يجوز في الطلاق والعتاق ونحوهما القضاء بالشاهد واليمين (٦٧) .  
ونوقش : بأن اليمين من المدعي إذا لم تكن مقترنة بالامتناع فليست بحجة (٦٨) .

### أدلة القول الثالث :

### الدليل الأول:

أن النكاح لا يخفى أمره ، فلا حاجة لليمين .  
ونوقش : بأنه قد يخفى في بعض الحالات ، فيحتاج إلى اليمين فيه .

### الدليل الثاني:

أن النكاح لا يصح إلا بالشهادة (٦٩) .  
ونوقش : بأن من العلماء من يرى صحة النكاح بلا شهادة (٧٠) .  
الترجيح :

والذي يترجح - والله أعلم - هو القول الأول ؛ وذلك لقوة أدلته وورود المناقشة على أدلة المخالفين .

(٦٧) ينظر: ابن عبد البر ، الاستذكار ١٨ / ١٢٧ ، والماوردي ، الحاوي ١٧ / ٧٣ .

(٦٨) ينظر: ابن أبي عمر ، الشرح الكبير ٣٠ / ٣٠ .

(٦٩) ينظر: الخرخشي ، الشرح ٧ / ٢١٢ .

(٧٠) وهو قول مالك ، وأحمد في رواية . ينظر: ابن عبد البر ، الاستذكار ١٤ / ٢٤٤ ، وابن أبي عمر ، الشرح الكبير ٢٠ / ٢٤٥ .

## المطلب الرابع: التوصيفُ الفقهي ليمين المدَّعي

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في التوصيف الفقهي ليمين المدعي إذا رُدَّت عليه ، على قولين :

### القول الأول:

أن اليمين المردودة على المدَّعي كالبينة .  
وهو قول للشافعية ، ووجه عند الحنابلة (٧١) .

### القول الثاني:

أن اليمين المردودة على المدَّعي كالإقرار .  
وهو قول المالكية ، والأظهر عند الشافعية ، ووجه عند الحنابلة (٧٢) .  
الأدلة :

### أدلة القول الأول:

استدل أهل القول الأول بما يأتي :

### الدليل الأول:

حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : « البينة على المدعي » (٧٣) .

### وجه الاستدلال :

أن اليمين من قبل المدعي بينة وليست إقراراً .

---

(٧١) ينظر: النووي ، الروضة ٣٢٣/٨ ، والعلاني ، المجموع المذهب ١٣٩/٢ ، والمرادوي ، الإنصاف ٤٣٤/٢٨ .  
(٧٢) ينظر: القيرواني ، النوادر ٢٤٢/٩ ، والنووي ، الروضة ٣٢٣/٨ ، والعلاني ، المجموع ١٣٩/٢ ، والمرادوي ، الإنصاف ٤٣٤/٢٨ ، قال ابن القيم في الطرق الحكمية ٣٦٧/١ : هذا «منصوص أحمد» .  
(٧٣) أخرجه الترمذي في الجامع ، رقم ١٣٤١ وقال: في إسناده مقال ، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر ، أخرجه الدارقطني في السنن ٢١٨/٤ ، وابن حبان في الصحيح ، رقم ٥٩٩٦ ، وهو حسن بشواهده ، ينظر: ابن حجر ، الفتح ٣٣٤/٥ .

### الدليل الثاني:

أن القول بأن يمين المدعي المردودة كالإقرار يقتضي عدم اعتبارها.

### الدليل الثالث:

أن القول بأن يمين المدعي المردودة كالإقرار يقتضي ألا تسمع للمدعى عليه بعد اليمين بيته؛ لأنه مكذب للبيته بالإقرار (٧٤).

### أدلة القول الثاني:

استدل أهل القول الثاني بأدلة:

### الدليل الأول:

القياس على امتناع المدعى عليه عن اليمين.

ونوقش من وجهين:

**الوجه الأول:** أن هذه يمين، وذاك امتناع.

**الوجه الثاني:** أنه قياس على أمر مختلف فيه (٧٥).

### الدليل الثاني:

أن اليمين حجة ضعيفة، ولذلك لا تُشرع إلا في حق من ظهر صدقه وقوي جانبه (٧٦).  
ونوقش: بأنها حجة معتبرة (٧٧) وإن لم تكن مُستقلة، كما سيأتي في الأدلة على

---

(٧٤) ينظر: العلائي، المجموع ٢/١٣٩، والمرادوي، الإنصاف ٢٨/٤٣٤، وانظر ما يترتب على هذا القول من آثار أخرى: العلائي، المجموع ٢/١٣٩، وابن القيم، الطرق الحكمية ١/٣٢٩، والمرادوي، الإنصاف ٢٨/٤٣٤.

(٧٥) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع ٤/٢٢٧، والكمال، فتح القدير ٨/١٨٤، والمرادوي، الإنصاف ٢٨/٤٣٤، فقد ذهب الشافعية والصاحبان من الحنفية والحنابلة في وجه، إلى أنه: إقرار، واختار ابن قدامة وابن القيم: أنه ليس بيته ولا إقرار. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع ٤/٢٢٧، والعلائي، المجموع ٢/١٣٩، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٦/١٣٢، وابن القيم، الطرق الحكمية ١/٣١٢، والمرادوي، الإنصاف ٢٨/٤٣٤.

(٧٦) ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ٣٠/٢٥، ٣٠.

(٧٧) أجمع العلماء: على أن اليمين تُسقط الدعوى وإن لم تكن مُزيلة للحق. ينظر: السرخسي، المبسوط ١٦/١١٩ والخرشي، الشرح ٧/١٥٦، والشربيني، مغني المحتاج ٦/٤٤١، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٨/٤٤٣، ٤٤٧.

## القضاء على المدعى عليه بيمين المدعي

ذلك في المبحث الثاني .

### الدليل الثالث:

أن اليمين المردودة من قبل المدعي قولٌ للمدعي ، وليس بحجة على المدعى عليه (٧٨) .  
ونوقش : بأنها يمين معتبرة شرعاً .

### الدليل الرابع:

أن يمين المدعي المردودة إنما كان اعتبارها من باب الاحتياط (٧٩) .  
ونوقش : بأن اعتبارها من باب الاحتياط لا يُسقط اعتبارها .

### الترجيح:

الذي يترجح - والله أعلم - هو القول الأول ؛ وذلك لقوة أدلته ، وورود المناقشة على أدلة القول الثاني .

## المبحث الثاني

### حكم رد اليمين على المدعى .

وفيه مطلبان :

### المطلب الأول: حكم رد اليمين على المدعي في الأموال

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في حكم رد اليمين على المدعي في الأموال (٨٠) ، على قولين :

(٧٨) ينظر: ابن أبي عمر ، الشرح الكبير ٨٥/٣٠ .

(٧٩) ينظر: أبو يعلى ، التعليق ، كما في الطرق الحكيمة ٣٧١/١ .

(٨٠) ولا يشترط إذن المدعى عليه في رد اليمين على المدعي؛ لأنه بامتناعه مع تمكنه من الحلف أفاد رضاه بيمين المدعي. ينظر: ابن القيم ، الطرق الحكيمة ٣٣٢/١، والمرداوي، الإنصاف ٤٣٧/٢٨ .

### القول الأول:

أن اليمين ترد على المدعي إذا امتنع المدعى عليه عنها .  
وقال به المالكية ، والشافعية ، وأحمد في رواية (٨١) ، وبه قال عمر وعلي وشريح (٨٢) والشعبي (٨٣) والنخعي (٨٤) وابن سيرين (٨٥) (٨٦) .

### القول الثاني:

أنها لا ترد على المدعي إذا امتنع المدعى عليه عنها .  
وقال به الحنفية ، وأحمد في رواية وهي المذهب (٨٧) ، وقال به عثمان (٨٨) وابن عباس (٨٩) .

الأدلة:

### أدلة القول الأول:

أدلة القول برد اليمين على المدعي إذا امتنع المدعى عليه عنها .

### الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ ذَلِكْ أَذْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ قَوْلِهِمْ تَاللَّهِ إِنَّا لَقَائِدُونَ ﴾

- (٨١) ينظر: مالك ، المدونة ١٧٤/٥ ، والقرافي ، الذخيرة ٧٧/١١ ، والنووي ، الروضة ٣٢٢/٨ ، والمرداوي ، الإنصاف ٤٣٣/٢٨ ، رواية أبي طالب ، ينظر: ابن رجب ، شرح الأربعين ٢٣٤/٢ .  
(٨٢) شريح بن الحارث بن قيس الكندي ، أبو أمية ، قاضي الكوفة ، تابعي فقيه ، مات عام ٧٨ هـ ، الذهبي ، السير ١٠٠/٤ .  
(٨٣) عامر بن شراحيل الشعبي ، أبو عمرو من فقهاء التابعين ، مات عام ١٠٤ هـ ، الذهبي ، التذكرة ٧٩/١ .  
(٨٤) إبراهيم بن يزيد النخعي ، أبو عمران ، من فقهاء التابعين ، مات عام ٩٦ هـ .  
(٨٥) محمد بن سيرين الأنصاري ، أبو بكر من فقهاء التابعين ، مات عام ١١٠ هـ ، الذهبي ، التذكرة ٧٣/١ .  
(٨٦) ينظر: ابن قدامة ، المغني ٢٣٣/١٤ .  
(٨٧) ينظر: الكاساني ، بدائع الصنائع ٢٣٠/٦ ، والكمال ، فتح القدير ١٧٢/٨ ، وابن مفلح ، المبدع ٦٥/١٠ ، والفروع ١٩٣/١١ ، وعن أحمد رواية صالح وعبد الله . ينظر: مسائل صالح ٣٩/٢ ، ومسائل عبد الله ٢٧٦ ويقتضى على المدعى عليه بالامتناع . ينظر: المصادر السابقة وابن أبي عمر ، الشرح الكبير ٤٣٢/٢٨ .  
(٨٨) سيأتي تخريجه .  
(٨٩) ينظر: ابن قدامة ، المغني ٢٣٣/١٤ .

## القضاء على المدعى عليه ييمين المدعى

أَيْمَانِهِمْ ﴿ [المائدة: ١٠٨] .

### وجه الاستدلال:

أن الأيمان تنقل من جهة إلى أخرى عند الامتناع عما وجب منها (٩٠) .  
ونوقش من وجهين:

**الوجه الأول:** أن النقل للشهادة مع اليمين في الآية إنما هو من شاهدين آثمين إلى شاهدين عدلين، وليس فيها امتناع ولا رد يمين (٩١) .

**الوجه الثاني:** أنه حكم منسوخ .

وأجيب عن الأول: بأن المقصود جواز النقل، لا النظر إلى السبب الموجب له .

وأجيب عن الثاني: بأن دعوى النسخ لا بد لها من دليل، ولا دليل على ذلك (٩٢) .

### الدليل الثاني:

حديث ابن عمر أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق (٩٣) .

### وجه الاستدلال:

قضاء النبي ﷺ برد اليمين على المدعي .

ونوقش من وجهين:

**الوجه الأول:** أنه حديث لا يصح .

**الوجه الثاني:** أن راوي الحديث وهو ابن عمر خالف ما رواه .

(٩٠) ينظر: الماوردي ، الحاوي ١٧/١٤١ .

(٩١) ينظر: ابن حزم ، المحلى ١٠/٥٣٨ .

(٩٢) ينظر: الشافعي ، أحكام القرآن ٢/١٥٤ ، وابن عبد البر ، الاستذكار ١٨/١٢٠ ، والتمهيد ٢١/٢٩٣ .

(٩٣) أخرجه الدارقطني في السنن ٤/٢١٣ ، والحاكم في المستدرک ٤/١٠٠ ، وصححه والبيهقي في السنن ١٠/٣١٠ ، وتمامه في الفوائد ، رقم ٤٥٩ ، وقال ابن رجب في شرح الأربعين ٢/٢٣٤ : في إسناده نظر . وله شاهد من حديث عمرو بن حزم : أخرجه البيهقي في السنن ١٠/٢٨٨ ، والمعرفة ١٤/٢٨٩ ، والبحاري في التاريخ ٣/٤٩٨ .

## د. الوليد بن عبد الرحمن آل فريان

وأجيب عن الوجه الأول: بأنه حديث مقبول (٩٤).

وأجيب عن الوجه الثاني: بأن العبرة بما رواه الراوي لا بما رأى (٩٥).

### الدليل الثالث:

حديث سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج في القسامة، وفيه: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برمته» (٩٦).

### وجه الاستدلال:

قضاء النبي ﷺ بقبول أيمان المدعين (٩٧).

ونوقش: بأنها ليست أيماناً مردودة بعد امتناع (٩٨).

وأجيب: بأنه إذا جاز قبول أيمان المدعين دون امتناع فجوازها مع الامتناع من باب أولى.

### الدليل الرابع:

قضاء عمر وعلي برّد اليمين على المدعي (٩٩).

### وجه الاستدلال:

أن عمر وعلياً قضيا بذلك ولم يعرف لهما مخالف.

ونوقش: بأنه لا يصح عنهما.

وأجيب: بأنه قد صح عن عمر (١٠٠).

(٩٤) ينظر: ابن الملقن، البدر المنير ٦٨٩/٩.

(٩٥) ينظر: البخاري، كشف الأسرار ٧٨٣/٣.

(٩٦) تقدم تخريجه.

(٩٧) وهذا دليل لمن يرى الرد في الأموال وغير الأموال.

(٩٨) ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن الأيمان تُعرض على المدعين، وحكى مالك الإجماع على ذلك. ينظر:

مالك، الموطأ مع الاستذكار ٤٠٦/٢١، وابن عبد البر، التمهيد ٣٧٣/٢١.

(٩٩) أخرجه عن عمر: الطبراني في الكبير ٢٣٧/٢٠، والبيهقي في السنن ٣١٠/١٠، وصحح البيهقي إسناده،

إلا أنه أعله بالانقطاع، وأخرجه عن علي: البيهقي في السنن ٣١١/١٠، والدارقطني في السنن ٢١٤/٤.

(١٠٠) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٨٢/٤: رجاله رجال الصحيح.

الدليل الخامس:

حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد(١٠١).

وجه الاستدلال:

أن يمين المدعي مع امتناع المدعى عليه بمنزلة يمين مع شاهد.

ونوقش: بأن امتناع المدعى عليه امتناع، وليس شهادة.

وأجيب عنه: بأنه وإن لم تكن صيغته صيغة شهادة، ولكنه بمعناها أو أقوى منها.

وناقش الحنفية: بأنه مُعارض لظاهر القرآن: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ﴾

[البقرة: ٢٨٢] (١٠٢).

وأجيب: بأن السنة مفسرة للقرآن لا معارضة(١٠٣).

وأجيب أيضاً: بأنه ليس في الآية ما يفيد الحصر في الشهادة، وإنما فيها أن الحقوق

يتوصل إلى أخذها بذلك(١٠٤).

الدليل السادس:

القياس على العدول إلى يمين المدعى عليه عند عدم البينة(١٠٥).

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن جانب المدعى عليه أقوى من جانب المدعي؛ لأن

الأصل براءة الذمة.

وأجيب عنه: بأن جانب المدعى عليه ضعيف، لشبهة التوقف عن اليمين(١٠٦).

(١٠١) أخرجه مسلم في الصحيح، رقم ١٧١٢، وأبو داود في السنن، رقم ٣٦٠٨، وأحمد في المسند ٢٤٨/١، وأخرجه من حديث جابر: الترمذي في الجامع، رقم ١٣٤٤، وابن ماجه في السنن، رقم ٢٣٦٩، وأحمد في المسند ٣٠٥/٥.

(١٠٢) ينظر: البخاري، كشف الأسرار ٣/٧٣٢.

(١٠٣) ينظر: ابن تيمية، رفع الملام، ص ٥٠، وابن عبد البر، التمهيد ١٨/١٠٩.

(١٠٤) ينظر: ابن عبد البر، التمهيد ١٨/١٠٩.

(١٠٥) ينظر: الماوردي، الحاوي ١٧/١٤٤.

(١٠٦) ينظر: القرافي، الفروق ٤/٩٣، وابن القيم، إعلام الموقعين ١/١٠١.

**الدليل السابع:**

القياس على جواز نقل البيئنة إلى المدعى عليه .  
ونوقش بأنه قياس على أمر مختلف فيه ؛ فلا يصح (١٠٧).

**الدليل الثامن:**

أن عدم رد اليمين على المدعي شغل لذمة المدعى عليه بغير يقين ، والأصل براءة الذمة (١٠٨).

**أدلة القول الثاني :**

أدلة القول بأن اليمين لا تُرد على المدعي إذا امتنع المدعى عليه عنها .

**الدليل الأول:**

حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه (١٠٩).

**وجه الاستدلال:**

أن اليمين لا تكون إلا في جانب المدعى عليه (١١٠).

ونوقش من أربعة أوجه :

**الوجه الأول:** أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .

**الوجه الثاني:** أن ذلك في حال قبول المدعى عليه أداء اليمين (١١١).

**الوجه الثالث:** أن هذا في بيان ما يلزم المدعى عليه في ابتداء الدعوى (١١٢).

(١٠٧) ينظر: الكاساني ، بدائع الصنائع ٦/٢٢٥ .

(١٠٨) ينظر: الزنجاني ، تخريج الفروع على الأصول ٨٠ .

(١٠٩) أخرجه البخاري في الصحيح ، رقم ٢٥١٤ ، ٢٦٦٨ ، ومسلم في الصحيح ، رقم ١٧١١ ، وأحمد في المسند ٣٤٣/١ ، ٣٥٢ .

(١١٠) ينظر: ابن قدامة ، المغني ١٤/٢٣٤ .

(١١١) ينظر: الماوردي ، الحاوي ١٧/١٤٥ .

(١١٢) ينظر: القرافي ، الفروق ٤/٩٤ .

## القضاء على المدعى عليه بيمين المدعى

الوجه الرابع : أن مجرد القضاء باليمين على المدعى عليه لا يقتضي الحصر .

### الدليل الثاني :

حديث الأشعث بن قيس أن النبي ﷺ قال للمدعي : «شاهدك أو يمينه» (١١٣) .

### وجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ حصر اليمين في جانب المدعى عليه .

ونوقش من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .

الوجه الثاني : أن ذلك في حال قبول المدعى عليه أداء اليمين .

الوجه الثالث : أن هذا في بيان ما يلزم المدعى عليه في ابتداء الدعوى (١١٤) .

### الدليل الثالث :

قوله تعالى : ﴿ وَيَذَرُهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ [النور : ٨] .

### وجه الاستدلال :

أن الحد لا يدرأ إلا بأيمانها ، فإذا امتنعت لم ترد الأيمان على الزوج .

ونوقش من وجهين :

الوجه الأول : أن ذلك خاص باللعان بين الزوجين .

الوجه الثاني : أن الحد يكون بالامتناع وأيمان الزوج (١١٥) .

(١١٣) أخرجه البخاري في الصحيح ، رقم ٢٥١٥ ، ٢٥١٦ ، ومسلم في الصحيح ، رقم ١٣٨ .

(١١٤) ينظر : أوجه أخرى عند ابن رجب ، شرح الأربعين ٢/٢٣٣ .

(١١٥) ينظر : الشافعي ، الأم ٧/٧٧ .

### الدليل الرابع:

أن عثمان قضى بالألا ترد اليمين عن المدعي (١١٦).

ونوقش من ثلاثة أوجه:

**الوجه الأول:** أن قضاء عثمان كان في الرد بالعيب؛ لأنه يتعذر على المدعي معرفة

البراءة منه.

**الوجه الثاني:** أنه معارض بقضاء النبي ﷺ وقضاء عمر كما تقدم.

**الوجه الثالث:** أن يحتمل أن اليمين لم ترد؛ لأن البائع أقال المشتري؛ كراهة

اليمين (١١٧).

### الدليل الخامس:

أن اليمين لإبطال الدعوى لا لإثباتها، فلا يصح أن تكون في جانب المدعي (١١٨).

ونوقش: بأن اليمين مستعملة في الإبطال والإثبات جميعاً، فجاز أن تكون في جانب

المدعي (١١٩).

### الدليل السادس:

القياس على أنه لا يجوز نقل البينة إلى جانب المدعي عليه.

ونوقش من وجهين:

**الوجه الأول:** أن البينة حجة في الإثبات، وأما اليمين فحجة في الإثبات والنفى،

فافترقا (١٢٠).

(١١٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٦٣/٨، وابن أبي شيبة في المصنف ٣٧٠/٤، ومالك في الموطأ مع

الاستذكار ١٢٢/١٨، وأحمد كما في مسائل صالح ٣٩/٢، والبيهقي في السنن ٥٣٦/٥ وصححه.

(١١٧) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار ١٢٢/١٨.

(١١٨) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار ٣٩٦/٢١، والتمهيد ١٨/١٠٩.

(١١٩) ينظر: الماوردي، الحاوي ١٧/١٤٠.

(١٢٠) ينظر: الماوردي، الحاوي ١٧/١٤٠.

## القضاء على المدعى عليه ييمين المدعي

الوجه الثاني: أنه قياس على أمر مختلف فيه كما تقدم .

### الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ وذلك لقوة أدلته وضعف أدلة المخالفين، على أن من العلماء من جمع بين القولين، فاختر التمييز بين ما يمكن للمدعي العلم به فترد اليمين إليه، وما لا يمكن للمدعي معرفته فلا ترد (١٢١).

### المطلب الثاني: حكم رد اليمين على المدعي في غير الأموال

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في حكم رد اليمين على المدعي في غير الأموال فيما تدخله الأيمان على قولين:

#### القول الأول:

أن اليمين ترد على المدعي إذا امتنع المدعي عليه عنها. وقال به الشافعية، وأحمد في رواية، وبه قال عمر وعلي وشريح والشعبي والنخعي وابن سيرين (١٢٢).

#### القول الثاني:

أن اليمين لا ترد على المدعي إذا امتنع المدعي عليه عنها. وبه قال الحنفية، والمالكية، وأحمد في رواية وهي المذهب، وقال به عثمان وابن عباس (١٢٣).

---

(١٢١) اختاره ابن تيمية وابن القيم. ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٣١/٣٢١، وابن القيم، الطرق الحكيمة ٢٣٢/١، ٣٢٦.

(١٢٢) ينظر: المصادر في المطلب الأول.

(١٢٣) ينظر: المصادر في المطلب الأول، والقيرواني، النودار ٩/٢٤٣.

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

أدلة القول بأن اليمين ترد على المدعي إذا امتنع المدعى عليه عنها .  
استدلوا بما تقدم من أدلة القول الأول في المطلب الأول؛ لأن الأدلة عامة في الأموال  
وغير الأموال .

**أدلة القول الثاني:**

أدلة القول بأن اليمين لا ترد على المدعي إذا امتنع المدعى عليه عنها .

**الدليل الأول:**

ما تقدم من أدلة القول الثاني في المطلب الأول، وهي تعم الأموال وغير الأموال .

**الدليل الثاني (١٢٤):**

حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد، وذلك في الأموال (١٢٥).

**وجه الاستدلال:**

أن يمين المدعي مع امتناع المدعى عليه بمنزلة يمين مع شاهد في الأموال دون غيرها .  
ونوقش من وجهين :

**الوجه الأول:** أن قوله: «وذلك في الأموال». زيادة من بعض الرواة (١٢٦).

**الوجه الثاني:** أن القضاء بذلك في الأموال لا يقتضي امتناع القضاء به في غيرها .

---

(١٢٤) هو دليل خاص بالملكية الذين فرقوا بين الأموال وغيرها.  
(١٢٥) أخرجه ابن ماجه في السنن، رقم ٢٣٧٠، والنسائي في الكبرى، رقم ٦٠١١، والشافعي في المسند ٢ /  
١٧٨، وأحمد في المسند ١ / ٣٢٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ٢٨١، وأصله في صحيح مسلم بغير هذه  
الزيادة، كما تقدم.  
(١٢٦) قاله: عمرو بن دينار، الراوي عن ابن عباس كما في المصادر المتقدمة.

## المبحث الثالث حكم القضاء على المدعى عليه بيمين المدعى

وفيه مطلبان :

### المطلب الأول: حكم القضاء على المدعى عليه بيمين المدعي في الأموال

إذا امتنع (١٢٧) المدعى عليه في الأموال عن اليمين فردَّت اليمين إلى المدعي ، فقد اتفق القائلون بردها (١٢٨) على صحة القضاء على المدعى عليه بيمين المدعي ؛ وذلك للأدلة التالية :

#### الدليل الأول:

أن الغاية من رد اليمين على المدعي القضاء بموجبها ، وإلا كان الرد عبثاً .

#### الدليل الثاني:

حديث سهيل بن أبي حثمة ورافع بن خديج ، وفيه : «يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته» .

#### وجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ رتب على رد اليمين إلى المدعي الحكم بدفع القاتل إليهم برمته . ونوقش : بأن هذا خاص بالقسامة للوٲ (١٢٩) .

(١٢٧) لا ترد اليمين على المدعي عند من يقول بذلك إلا بعد امتناع المدعي عليه عنها ، ولم تكن له بيعة . ينظر: ابن أبي عمر ، الشرح الكبير ٢٨ / ٤٥٠ .

(١٢٨) تقدم في المبحث الثاني ذكرُ الخلاف في ذلك ، فقد قال به المالكية والشافعية وأحمد في رواية ، على أن عامة من لا يقول بالرد وهم الحنفية وأحمد في رواية وهي المذهب يرون حجية القضاء على المدعى عليه بمجرد الامتناع عن اليمين في الأموال . ينظر: السرخسي ، المبسوط ١٦ / ١١٨ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ٦ / ٢٣٠ ، وابن أبي عمر ، الشرح الكبير ٢٨ / ٤٣٢ .

(١٢٩) ينظر: ابن القيم ، الطرق الحكيمة ١ / ٣١٩ . واللُّوٲ: العداوة الظاهرة . البهوتي ، الروض المربع ٣ / ٣٠٢ .

وأجيب: بأن امتناع المدعى عليه عن اليمين مؤذن بصحة دعوى المدعي .

### الدليل الثالث:

قول عمر: «فإن حلف» يعني: المدعي «حكم له» (١٣٠).

### وجه الاستدلال:

أن عمر رتب على يمين المدعي إذا امتنع المدعى عليه عنها الحكم للمدعي باستحقاق ما ادعاه .

### الدليل الرابع:

قول علي: «وإن نكل» يعني المدعى عليه «حلف صاحب الحق وأخذه» (١٣١).

### وجه الاستدلال:

أن علياً رتب على يمين المدعي إذا امتنع المدعى عليه عنها الحكم للمدعي بأخذ الحق الذي ادعاه .

## المطلب الثاني: حكم القضاء على المدعى عليه بيمين المدعي في غير الأموال

إذا امتنع (١٣٢) المدعى عليه في غير الأموال فيما تدخله الأيمان عن اليمين فرُدَّت اليمين إلى المدعي ، فقد اتفق القائلون بردها (١٣٣) على صحة القضاء على المدعى عليه بيمين المدعي ؛ وذلك للأدلة التالية :

(١٣٠) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٣٧/٣٠، والبيهقي في السنن الكبرى ١٨٤/١٠.

(١٣١) أخرجه الدارقطني في السنن ٢١٢/٤، والبيهقي في السنن ١٨٤/١٠.

(١٣٢) لا ترد اليمين على المدعي عند من يقول بذلك إلا بعد امتناع المدعى عليه عنها ولم تكن له بيعة.

(١٣٣) تقدم في المبحث الثاني ذكر الخلاف في ذلك ، فقد قال به الشافعية وأحمد في رواية ، على أن بعض من لا يقول بالرد يرون صحة القضاء على المدعى عليه بمجرد الامتناع عن اليمين. ينظر: الكاساني ، بدائع الصنائع

٢٣٠/٦، وابن عابدين ، الحاشية ٤٥٠/٧، وابن قدامة ، المغني ٢٣٥/١٢، والمرادوي ، الإنصاف ١٠٨/٣٠.

## القضاء على المدعى عليه يمين المدعي

### الدليل الأول:

أن الغاية من رد اليمين على المدعي القضاءً بموجبها، وإلا لم يكن للرد فائدة.

### الدليل الثاني:

حديث سهيل بن أبي حثمة ورافع بن خديج، وفيه: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته» (١٣٤).

### وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ رتب على رد اليمين إلى المدعي في القسامة الحكم بدفع القتاتل إليهم برمته.

### الدليل الثالث:

قول عمر: «فإن حلف» يعني: المدعي «حكم له» (١٣٥).

### وجه الاستدلال:

أن عمر رتب على يمين المدعي إذا امتنع المدعى عليه عنها الحكم للمدعي باستحقاق ما ادعاه، ولا فرق بين الأموال وغير الأموال.

### الدليل الرابع:

قول علي: «المدعى عليه أولى باليمين، وإن نكل حلف صاحب الحق وأخذه» (١٣٦).

### وجه الاستدلال:

أن علياً رتب على يمين المدعي إذا امتنع المدعى عليه عنها الحكم للمدعي بأخذ الحق، وهو عام في الأموال وغير الأموال.

(١٣٤) تقدم تخريجه.

(١٣٥) تقدم تخريجه.

(١٣٦) تقدم تخريجه.

## الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فأحمد الله تعالى على إيعانته بإتمام كتابة هذا البحث ، وقد انتهيت إلى جملة من النتائج ، أجمالها فيما يأتي :

١- أن اليمين وسيلة مشروعة لفض الخصومة وإسقاط الدعوى ، وإن لم تكن مزيلة للحق .

٢- أن العلماء أجمعوا على أن الأيمان تدخل في دعاوى الأموال وما يؤول إلى المال .

٣- أن العلماء أجمعوا على أن الأيمان تدخل في دعاوى الجنايات الموجبة للمال .

٤- أن العلماء أجمعوا على أن الأيمان لا تدخل في دعاوى الحدود سوى القذف .

٥- أنه لا يشرع طلب اليمين في دعوى القذف .

٦- اتفق القائلون بالقسامة على دخول الأيمان فيها .

٧- تدخل الأيمان في دعاوى الجنايات الموجبة للقصاص .

٨- تدخل الأيمان في دعاوى النكاح والنسب والرجعة والعتق والولاء ونحوها .

٩- أن اليمين المردودة على المدعي كالبينة .

١٠- ترد اليمين على المدعي إذا امتنع المدعي عليه عنها في الأموال .

١١- ترد اليمين على المدعي إذا امتنع المدعي عليه عنها في غير الأموال فيما تدخله

## القضاء على المدعى عليه بيمين المدعي

---

الأيمان .

١٢- يصح القضاء على المدعى عليه بيمين المدعي في الأموال .

١٣- يصح القضاء على المدعى عليه بيمين المدعي في غير الأموال فيما تدخله

الأيمان .

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الجهد ، وأن يوفقنا جميعاً إلى ما يحب ويرضى ،

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .